

وسائل الشيعة

[456] 86 - باب ان المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وتمام المناسك، ثم تقضى بقية الطواف إذا طهرت (18203) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) (1) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت، قال: تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج، وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: وليس عليها عمرة (2). ورواه الصدوق كما مر (3). (18204) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر. _____ الباب 86 فيه حديثان (1) التهذيب 5: 393 / 1371. (1) في نسخة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام). (2) الاستبصار 2: 313 / 1112. (3) مر في الحديث 4 من الباب 85 من هذه الأبواب. (2) التهذيب 5: 393 / 1370، والاستبصار 2: 313 / 1111. (*)
